

هيئة الصحة - أبوظبي  
HEALTH AUTHORITY - ABU DHABI



# كتاب 5: نظم المواليد والوفيات

هيئة الصحة - أبوظبي  
HEALTH AUTHORITY - ABU DHABI



كتاب 5: نظم المواليد والتوفيات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ  
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة  
2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ( 22 ) لسنة  
2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل  
الوفيات ودفن الموتى



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة  
2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي

## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008

بشأن أحكام قيد الموالييد في إمارة أبوظبي  
نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز  
الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة- أبوظبي.

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد الموالييد  
والوفيات، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية،  
وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات  
الجزائية، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة (2008)

بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى.

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه .  
أصدرنا القرار الآتي:-

### المادة الأولى

يعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في أحكام قيد المواليذ في إمارة أبوظبي.

### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان


ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 15 ديسمبر 2008 م.

الموافق : 17 ذو الحجة 1429 هـ.



# أحكام قيد المواليذ في إمارة أبو ظبي

## الفصل الأول في

### التعاريف و نطاق التطبيق

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبو ظبي.
المجلس	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الصحة - أبو ظبي.
المواطنون	: مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمون في إمارة أبو ظبي.
غير المواطن	: كل من لم تثبت له جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإدارة	: إدارة المواليذ بالهيئة المسؤولة عن قيد المواليذ.
المولود الحي	: هو المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد ولادته من أمه مباشرة أيًا كانت مدة الحمل.
المولود الميت	: هو المولود الذي لا يظهر عيه أي عرض من أعراض الحياة بعد ولادته من أمه مباشرة على ألا تقل مدة الحمل عن ثمانية وعشرون أسبوعاً.



## مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على كافة حالات المواليد داخل الإمارة وأبناء مواطني إمارة أبوظبي المولودين خارج الدولة ومن ترى الهيئة تسجيله وفق أحكام هذا القرار.

## الفصل الثاني

### الإبلاغ وتسجيل المواليد

## مادة (3)

مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القرار يتعين إبلاغ الإدارة بكافة حالات الولادة التي تحدث داخل أو خارج المنشآت العلاجية الحكومية أو الخاصة أو في أي مكان تتم فيه الولادة.

## مادة (4)


يكون التبليغ عن المولود الحي في موعد لا يتجاوز ثلاثون يوماً من يوم الولادة، على أن يتم التبليغ من المكلفين بذلك وهم:

1 - المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة) أو مدير المنشأة التي تمت الولادة بها.

2 - أحد والدي المولود.

3 - القائم على شؤون أسرة المولود من الأقارب البالغين.

4 - سفارة الدولة أو القنصلية التي ينتمي والد المولود (الأب) بجنسيته إليها في أبوظبي في الحالات التي تستوجب ذلك.



ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين المشار إليهم.

## مادة (5)

يكون التبليغ عن المولود الميت وتسجيله وفق أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى.

## مادة (6)

يكون بلاغ الولادة كتابياً وباللغة العربية ويجوز أن يتضمن البلاغ ترجمة إلى اللغة الإنجليزية على أن يحزر على النموذج الذي تعده الهيئة.

## مادة (7)

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:

- 1 - يوم الولادة وتاريخ الولادة الميلادي والهجري بالأرقام والحروف والساعة.
- 2 - محل الولادة.
- 3 - جنس المولود (ذكر/ أنثى).
- 4 - اسم المولود (مفرد/ مركب).
- 5 - اسم كل من الوالد والوالدة ثلاثي ولقبهما وسنهما وجنسيتهما وديانتهما وعقيدتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما ورقم الهوية لكل منهما.
- 6 - اسم المشرف على الولادة إن وجد.
- 7 - اسم المبلغ ثلاثياً وصفته وجنسيته ومهنته وتوقيعه.

8- أفة بباتات أأرى ترى الهفة إاضافتها.

### مادة (8)

فتم ففجل عبارة " ففر موافن" فف آانة الفنسفة بالنسبة للمولود الذف لا فحمل والده أوراق لإفبات ففسفته.

### مادة (9)

فتم ففجل الففانات فف الآانة المآصصة لذلك.


### مادة (10)

ففعفن الفصول على إذن من المآكمة المآصصة عند اسفخراج شهادة المفلاد عن أف فواج باطل طبفاً لأآكام الشرفعة الإسلامفة.

### مادة (11)

ففقم بلاغ الفلادة إلى الإدارة أو أحد فروعها الذف فقع فف دائرته محل الفلادة مرففاً به المسفندات الفالفة:

- 1 - أصل بلاغ المنشأة الصآفة الفف ففها الفلادة أو بطلب ففابف من المبلغ إذا فم الفلادة آارج المنشآت الصآفة.
- 2 - أصل وصورة فواز سفر الوالدفن.
- 3 - أصل وصورة آلاصة ففد الهوية للموافنن .



- 4 - أصل وصورة بطاقة الهوية إن وجدت.  
5 - أصل وصورة عقد الزواج موثق حسب الأصول.

## مادة (12)

على الموظف المختص بالإدارة التحقق من شخصية المبلغ بواقعة الولادة وصفته قبل إجراء القيد، كما يجب عليه التحقق من صحة المستندات والبيانات المتعلقة بواقعة الولادة ، على أن يتم توقيع الموظف المكلف بالقيد والمبلغ معاً على مستندات القيد قبل التسجيل.

## مادة (13)

على الهيئة وضع آلية تسجيل المواليد والمستندات والنماذج الخاصة بذلك على أن يتم تسجيل البيانات الواردة في بلاغ الولادة في نظام تسجيل المواليد المعد من قبل الهيئة ولا يجوز إجراء أية تعديلات على السجل أو في شهادة الميلاد بعد التسجيل إلا بقرار من اللجنة المشكلة بحكم المادة (19) من هذا القرار.

## الفصل الرابع

### شهادة الميلاد

## مادة (14)

على الهيئة إعداد نموذج لشهادة الميلاد على أن يكون متفقاً مع نموذج

شهادة الميلاد المعتمدة في الدولة، على أن يتضمن النموذج البيانات التالية:

- 1 - اسم المولود.
  - 2 - اسم الوالدين ثلاثياً.
  - 3 - محل الولادة.
  - 4 - يوم وتاريخ الولادة (الميلادي والهجري).
  - 5 - جنس المولود ( ذكر أو أنثى).
  - 6 - ديانة المولود.
  - 7 - جنسية الوالدين.
- على أن تعتمد كل شهادة ميلاد أو مستخرج منها من الهيئة وتختتم بخاتم الهيئة .


## مادة (15)

على الهيئة أو أحد فروعها المختصة بتسجيل المواليد إصدار شهادة ميلاد لكل مولود حي وتسليم شهادة الميلاد إلى أحد والدي المولود أو إلى الشخص المبلغ، ويجوز لكل ذي صفة أن يحصل في أي وقت على مستخرج من شهادة الميلاد.

## مادة (16)

إذا حدثت واقعة الميلاد للمواطن خارج الدولة، على والد المولود أو أي من ذويه إتباع الآتي:

- 1 - إبلاغ قنصلية أو سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة التي تمت فيها واقعة الولادة في موعد أقصاه ستون يوماً من يوم الولادة لتفيد



واقعة الميلاد والحصول منها على شهادة بهذا القيد .  
 2 - وفي حالة عدم وجود قنصلية أو سفارة لدولة الإمارات العربية المتحدة عليهم الحصول على شهادة ميلاد مصدقة من الدولة التي تمت فيها واقعة الولادة.  
 على أن يتم استخراج شهادة ميلاد للمولود بناءً على إحدى هاتين الشهادتين.  
 وعلى الهيئة تسجيل هذا المولود وفق إجراءات تسجيل المواليد لديها.

## مادة (17)

في حالة العثور على طفل حديث الولادة في الإمارة يسلم إلى أقرب مركز شرطة للمكان الذي تم العثور عليه وعلى الشرطة تحرير محضر متضمن ما يلي:

- 1 - كافة البيانات للشخص الذي عثر على المولود.
- 2 - تاريخ وساعة ومكان العثور.
- 3 - المتعلقات الموجودة مع المولود بما فيها ملابس المولود.
- 4 - الحالة والملابس التي وجد المولود عليها وقت العثور عليه على أن يسلم المولود لأقرب مستشفى حكومي للعناية به حتى صدور قرار النيابة العامة بتحديد الجهة التي يسلم إليها المولود لحضانته.

## مادة (18)

على النيابة العامة تسمية المولود ثلاثياً ويحال المحضر بعد ذلك إلى الهيئة لاستخراج شهادة ميلاد للمولود على أن يسجل المولود مسلماً وتسلم شهادة

الميلاد للجهة التي قررت النيابة العامة تسليم المولود لها ويتم تسجيل كافة ما تضمنه محضري الشرطة والنيابة في سجلات الهيئة.


## مادة (19)

تشكل لجنة في إمارة أبوظبي تسمى "لجنة المواليد" بقرار من دائرة القضاء ويمثل فيها كل من:

- 1 - دائرة القضاء - أبوظبي.
- 2 - هيئة الصحة - أبوظبي.
- 3 - شرطة أبوظبي.

وتختص اللجنة في النظر في الآتي:

- 1 - طلبات قيد المواليد المختلف على صحة مستنداتها.
- 2 - طلبات تسجيل المواليد بعد الموعد المحدد في المادة (4) من هذا القرار.
- 3 - طلب تغيير اسم المولود أو لقبه أو اسم أحد والدي المولود.
- 4 - تصحيح أية بيانات قد يكون تم تسجيلها بطريق الخطأ مع مراعاة حكم المواد (17، 10، 18، 20) من هذا القرار.
- 5 - أية حالات قيد مولود أو تعديل للبيانات المسجلة ترى الهيئة عرضها على اللجنة.



## مادة (20)

حالات إثبات البنوة أو نفيها لا يتم تسجيلها في شهادة الميلاد إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

## مادة (21)

كل من يتقدم أو يشترك في تقديم أية بيانات أو مستندات خاصة بقيد مولود أو تعديل بيانات شهادة الميلاد مخالفة للحقيقة يحال إلى الجهات القضائية المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

## مادة (22)

يعتبر نظام تسجيل المواليد وكافة مستندات التبليغ عن المواليد سرية لا يجوز الإطلاع عليها وعلى الهيئة وضع نظام لحفظ وسرية السجلات والمستندات ولا تخضع سجلات أو مستندات التبليغ عن المواليد أو صور شهادات الميلاد لنظم الإتلاف المقررة للمستندات.



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة  
2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل  
الوفيات ودفن الموتى

## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ( 22 ) لسنة 2008

بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة- أبوظبي.

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية.

وعلى القانون الاتحادي رقم ( 11 ) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم ( 35 ) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي: .

## المادة الأولى

يعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في شأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى .

## المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان


ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 19 مارس 2008 م.

الموافق : 11 ربيع الأول 1429 هـ.



# تنظيم المقابر وإجراءات دفن الموتى

## الفصل الأول

### في التعاريف

#### مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	: إمارة أبوظبي
المجلس التنفيذي للإمارة	: المجلس التنفيذي للإمارة
الهيئة	: هيئة الصحة- أبوظبي.
البلدية المختصة	: البلدية التي تقع المقابر في نطاق اختصاصها المكاني.
الإدارة المختصة	: الإدارة المعنية بالمقابر بالبلدية .
المواطنون	: مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمون في إمارة أبوظبي.

## الفصل الثاني

في

### إنشاء المقابر وتنظيمها والأماكن المخصصة لها

#### مادة (2)


يصدر بقرار من رئيس دائرة الشؤون البلدية الأحوزة العمرانية الصالحة لإنشاء مقابر جديدة عند الاقتضاء، بناء على توصية لجنة مشتركة من البلديات.

#### مادة (3)

لا يجوز إنشاء مقابر خاصة، أو مقابر لأتباع الديانات الأخرى، أو منشأة لحرق جثث الموتى من غير المسلمين، إلا بتصريح من البلدية المختصة بعد استيفاء كافة الشروط التنظيمية والإجراءات الصحية المقررة من قبل الهيئة والجهات المختصة .

#### مادة (4)

تقام أسوار موحدة الشكل حول المقابر الموجودة حالياً سواء المستعملة أو المغلقة أو التي قد تنشأ مستقبلاً، ويجرى تأمينها وحمايتها بمعرفة البلدية المختصة، بعد موافقة المجلس التنفيذي.



## مادة (5)

لا يجوز إقامة أي مباني أو منشآت داخل المقابر، كما لا يجوز إقامة أي شواهد أو إضافات أخرى على القبور إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتحت إشراف الإدارة المختصة.

## مادة (6)

تخصص البلدية المختصة أماكن لحرق جثث غير المسلمين، ويتم الحرق بمعرفة طوائفهم بعد الحصول على تصاريح الحرق اللازمة في هذا الشأن من الهيئة والإدارة المختصة.

## مادة (7)

يشترط عند إقامة مقابر جديدة ما يلي:

- 1 - أن تكون بعيدة قدر المستطاع عن الحيز العمراني أو الامتداد المستقبلي للكتلة السكنية المحتملة.
- 2 - ألا يكون من شأن إقامتها تأثيراً على مصادر الماء أو المياه الجوفية أو المساس بهما.
- 3 - أن تخصص لإقامتها الأراضي القاحلة منخفضة القيمة ما أمكن، والتي يصعب استخدامها مستقبلاً في غير ما خصصت له.
- 4 - أن تتوافر في المكان شروط عدم التلوث، وألا تقام على مرمى النظر للحواجز الطبيعية أو البساتين أو التلال المنحدرة.
- 5 - أن تحاط من كل جانب بحرم لا تقام عليه أية إنشاءات أو حدائق عامة.
- 6 - أن يكون لها مداخل ومخارج متعددة، وألا تبعد عن الكتلة السكنية

بمسافة تستغرق أكثر من خمسة وأربعين دقيقة بالسيارة.  
7 - أن توافق الهيئة على صلاحية المكان والترتبة للدفن.

## مادة (8)

تخصص أماكن في المقابر لدفن الأعضاء التي يتم بترها من الإنسان، ولا يجوز دفن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان تم بتره لسبب طبي إلا بتصريح من الهيئة، وإذا كان البتر بسبب جنائي لا يجوز إصدار تصريح الدفن إلا بعد صدور قرار من النيابة العامة بذلك، على أن تُتبع نفس إجراءات الدفن التي تتبع مع الجثث.


## الفصل الثالث

### في

### إجراءات استخدام المقابر

## مادة (9)

تشأ قاعدة بيانات للمتوفين في كل من الهيئة والإدارة المختصة ويتم ربطهما معاً إلكترونياً، وتضم جميع البيانات الشخصية للمتوفى، وتاريخ الوفاة ورقم وتاريخ تصريح الدفن وجهة صدوره، ورقم القيد وأية بيانات أخرى تكون مفيدة في ذلك، مع ربط هاتين القاعدتين بقاعدة بيانات هيئة الإمارات للهوية ولا يجوز تغيير أو تعديل أية بيانات للمتوفى إلا بعد موافقة اللجنة المشكلة بحكم المادة (37) من القرار.



## مادة (10)

تخطط المقابر - خاصة الجديدة منها- بنظام الخطوط واللحود المرقمة لسهولة الاستدلال على ذويها.

## مادة (11)

تخصص في المقابر أماكن خاصة لدفن الموتى بأمراض سارية على أن تحدد الشروط الفنية لهذه المقابر بواسطة الهيئة.

## مادة (12)

لا يجوز دفن الموتى بأمراض سارية في المقابر المخصصة لذلك إلا بتصريح خاص من الهيئة وتحت إشرافها.

## مادة (13)

تحدد الأمراض السارية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

## مادة (14)

تحدد الهيئة أماكن غسل الموتى وتكفينهم وإعدادهم للدفن، على أن تزود بكافة المستلزمات والأدوات المطلوبة لهذا الغرض.



## مادة (15)

يدفن في مقابر الإمارة ما يأتي:

- 1 - المواطنون، ما لم يطلب ذوهم دفنهم في الإمارة التي ينتمون إليها.
  - 2 - رعايا دول مجلس التعاون الخليجي، ما لم يطلب ذوهم دفنهم في الدولة التي ينتمون إليها.
  - 3 - الوافدون، ما لم يطلب ذوهم دفنهم في الدولة التي ينتمون إليها.
  - 4 - مجهولو الهوية.
- مع مراعاة أن يكون الدفن في المقابر المخصصة لديانة المتوفى.


## الفصل الرابع

في

## الإبلاغ وتسجيل الوفيات

## مادة (16)

1. يتعين إبلاغ الشرطة بكافة حالات الوفاة التي تحدث خارج المنشآت العلاجية الحكومية والخاصة.
  2. يتعين إبلاغ الهيئة بكافة حالات الوفاة التي تحدث داخل المنشآت العلاجية الحكومية والخاصة.
- على أن يكون التبليغ خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ حدوث الوفاة أو من تاريخ ولادة المولود الميت، على أن يتم التبليغ من المكلفين بذلك وهم: أحد والدي المتوفى.
- من يقطن - من الأشخاص البالغين - في سكن واحد مع المتوفى.
- من حضر الوفاة من الأقارب البالغين.



صاحب العمل أو الشخص القائم بإدارته أو المدير المسئول في الفندق أو المنشأة العقابية أو أي محل آخر إذا حدثت الوفاة في أي منها.  
الطبيب أو المندوب الصحي الذي أثبت الوفاة.  
3. تكون مسؤولة التبليغ على الترتيب المتقدم، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

### مادة (17)

في حالة وفاة أحد مواطني الإمارة أثناء السفر خارج الدولة تبلغ البعثة القنصلية في الدولة التي حدثت فيها الوفاة في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الوفاة، أو بطريق البريد إذا كانت الجهة التي حدثت فيها الوفاة لا تدخل في اختصاص البعثة القنصلية، ويكون التبليغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ من جهة رسمية أو مصحوباً بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة بالجهة التي حدثت فيها الوفاة.

### مادة ( 18 )

تنقل كافة الوفيات إلى مقر المشرحة المركزية التي تقع في دائرتها الوفاة أو الأماكن التي تحددها الهيئة لذلك.

### مادة (19)

يكون التبليغ عن الوفاة كتابياً أو شفويّاً، ويشتمل على البيانات الآتية :  
1. يوم الوفاة وتاريخه الهجري والميلادي بالأرقام والحروف مع بيان ساعة ومحل الوفاة.

2. جنس المتوفى واسمه ثلاثياً ولقبه وجنسيته وديانته وسنه ومهنته ومحل إقامته.
  3. اسم والدي المتوفى إذا كانا معروفين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.
  4. سبب الوفاة.
  5. اسم المبلغ ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.
  6. عدد الأشهر الرحمية إذا كان التبليغ عن مولود ميت.
- على أن يتم التبليغ وفق النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

## الفصل الخامس

### تحديد أسباب الوفاة وتصاريح الدفن

#### مادة (20)

على الهيئة وضع آلية لتسجيل الوفيات والمستندات والنماذج الخاصة بذلك.

#### مادة (21)

لا يجوز دفن أية جثة متوفى إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليها بمعرفة أطباء الهيئة لتحديد أسباب الوفاة وذلك بالنسبة لحالات الوفاة العادية، أما حالات الوفاة الجنائية والحوادث ومجهولي الهوية يتم الكشف الطبي عليها بمعرفة الجهة التي تحددها الشرطة أو النيابة العامة حسب الاختصاص، ويتم الكشف الطبي على الجثة في المشرحة التي تقع الوفاة في دائرتها أو في الأماكن التي تخصص لذلك بمعرفة الهيئة.

## مادة (22)

تصدر الهيئة تصاريح الدفن في حالة الوفاة العادية، أما في حالات الوفاة الجنائية أو الحوادث أو كان المتوفى مجهول الهوية، فلا يصدر تصريح الدفن إلا بعد الموافقة الكتابية للشرطة أو النيابة العامة حسب الاختصاص، كما تصدر الهيئة شهادة تحنيط للجثة.

## مادة (23)

تصدر الهيئة أو أحد فروعها شهادة الوفاة خلال أسبوع من تاريخ التبليغ عن الوفاة، على أن تسلم إلى أهل المتوفى، ويجوز لكل ذي شأن أن يحصل في أي وقت على نسخة إضافية منها.

## الفصل السابع

في

## إجراءات دفن المتوفى

## مادة (24)

يحظر دفن أو نقل جثة المتوفى أو حرقها داخل الإمارة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة والإدارة المختصة، ووفق أحكام هذا القرار.

## مادة (25)

يجوز التصريح بدفن أو حرق جثة أي متوفى من غير المقيمين بالإمارة في

فـف الحالات الآتفة :


- 1 - إذا كان المتوفى ففمل تأشيرة زفارة أو تأشيرة مهمة صادرة من الإمارة.
- 2 - إذا وجد المتوفى على متن طائرة هبطت اضطرارياً فف الإمارة وتأخر إقلاعها.
- 3 - إذا انتهت مدة إقامة أو زفارة المتوفى.
- 4 - إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ففمل وثائق ثبوتفة.
- 5 - إذا تعذر نقل جثة المتوفى إلى خارج الإمارة لأسباب تتعلق بالصحة العامة.
- 6 - أي حالة أخرى ترى الهيئة ومذفر الإدارة المختصة دفن المتوفى فف مقابر الإمارة.

## مادة (26)

فتم غسل وتكففن وتجهفز المتوفى من المسلمفن وفقاً لأحكام الشرفعة الإسلامية فف الأماكن التي تحددها الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استفاء الإجراءات وجاهزفتها للدفن، ففجوز بموافقة الهيئة والإدارة المختصة - بناء على طلب ذوفه - تجهفزه بالمنزل والصلاة علفه به أو بأحد المساجد.

## مادة (27)

ففولى ذوف المتوفى من ففر المسلمفن تجهفزه ودفننه أو حرقه وفقاً لطقوسهم



الخاصة خلال أسبوع من تاريخ استيفاء الإجراءات وجاهزية الجثة وتحت إشراف الهيئة والجهة المختصة.

### مادة ( 28 )

لا يتم التحفظ على أية جثة أو الاحتفاظ بها داخل المشرحة لأي سبب، إلا بإذن من النيابة العامة.

### مادة ( 29 )

يتم تحنيط الجثة وفق الإجراءات الطبية والوقائية المقررة لذلك والتي تحددها الهيئة.

### مادة (30)

يكون نقل جثمان المتوفى إلى إمارة أخرى بعد موافقة السلطة المختصة بالإمارة التي سينقل إليها الجثمان، وإذا كان النقل إلى خارج الدولة يشترط موافقة سفارة الدولة أو السلطة المختصة في الدولة التي سوف ينقل إليها الجثمان على أن تشترك سفارة هذه الدولة في إعداد وتجهيز وتسفير المتوفى طبقاً للإجراءات المعتمدة لديها.

## الفصل الثامن

في

### الرسوم

#### مادة (31)

تحصل الهيئة الرسوم التالية:

خمسون درهماً مقابل استخراج شهادة الوفاة ، أو بدل فاقد منها، أو نسخة إضافية.

ألف درهم مقابل تجهيز الجثة للسفر (تحنيط/ تكفين/ صندوق).

خمسون درهماً عن كل يوم تأخير في استلام الجثة بعد صدور قرار تسليمها من الجهة المختصة بشرط أن يتم إعلام ذويهم كتابياً بذلك.

مائة درهم مقابل استعمال سيارة الإسعاف لنقل جثة المتوفى من المستشفى إلى المقبرة أو إلى المطار.

ويجوز- بقرار من رئيس الهيئة- الإعفاء من بعض الرسوم أو تخفيضها في الحالات الإنسانية.


## الفصل التاسع

في

### الأحكام العامة

#### مادة (32)

تغلق المقابر القديمة المتخللة داخل المناطق السكنية، ولا يتم الدفن فيها



ويتم إحاطتها بالأسوار الموحدة الشكل، وزراعتها بالأشجار، وحراستها وتأمينها من العبث.

### مادة (33)

يلتزم ذوو المتوفى أو الكفلاء أو السفارة التابع لها المتوفى على الترتيب، باستلام جثة المتوفى التابع لهم، بعد صدور قرار تسليمها من الجهات المختصة، وإذا لم يتقدم أحد لاستلام جثة المتوفى من أماكن حفظها، رغم إخطارهم بجاهزية الجثة للدفن كتابياً بذلك لمدة تزيد على (30) يوماً، على الإدارة المختصة بالاشتراك مع الهيئة اتخاذ إجراءات دفنها وفقاً لأحكام هذا القرار.

### مادة (34)

لا يجوز إخراج أية جثة تم دفنها، لنقلها إلى أي مكان آخر سواء داخل الدولة أو خارجها إلا بعد مضي ستة أشهر على الدفن، وبتصريح من اللجنة المشكلة بالمادة (37)، ما لم تكن الوفاة بسبب إحدى الأمراض السارية فلا يسمح نهائياً بإخراج الجثة إلا بإذن من كل من الهيئة واللجنة ووفق الإجراءات الوقائية وإجراءات الحجر الصحي المقررة لذلك.

### مادة (35)

في حالات الوفاة التي تتم تنفيذاً لأحكام قضائية، تتم كافة الإجراءات المقررة لتغسيل وتكفين ونقل وتفسير الجثة بالتنسيق مع الشرطة.



## مادة ( 36 )

تنشأ في كل من الهيئة والبلدية المختصة إدارة مستقلة تعنى بتطبيق أحكام هذا القرار على أن يتم التنسيق بينهما في ممارسة مهامها، وكذلك التنسيق مع كافة الجهات المعنية في الإمارة.

## مادة ( 37 )

تشكل لجنة في إمارة أبوظبي بقرار من دائرة القضاء ويمثل فيها كل من:

1. دائرة القضاء - أبوظبي.

2. هيئة الصحة - أبوظبي.

3. شرطة أبوظبي.

4. بلدية أبوظبي.


وتختص اللجنة بإصدار تصاريح نقل الجثث بعد دفنها وتصحيح أو إضافة أية بيانات على شهادات الوفاة السابق إصدارها.

## مادة ( 38 )

تحدد السلطات المختصة في الإمارة منافذ تفسير الجثث إلى خارج الدولة، ولا يجوز تفسير أية جثة إلا عن طريق هذه المنافذ.

## مادة ( 39 )

تقوم الشرطة بالمرور على المقابر، وتتابع الحراسات الموجودة عليها، وضبط أية مخالفات تقع فيها.



## مادة (40)

يتم توحيد النماذج والشهادات والسجلات المتعلقة بالأحكام الواردة في هذا القرار.